



Distr.
GENERAL

A/C.5/33/103
15 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٠ و ٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق
A/33/L.23 ، A/33/L.22 ، A/33/L.21 ، A/33/L.20 ، A/33/L.19 ، A/33/L.10
A/33/L.29 ، A/33/L.28 ، A/33/L.27 ، A/33/L.26 ، A/33/L.25 ، A/33/L.24
A/33/L.32 ، A/33/L.31 ، A/33/L.30

بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - قدّمت مشاريع القرارات التالية الى الجمعية العامة ، فيما يتصل بنظرها في البند ٣٢ ،
سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا : A/33/L.10 ، A/33/L.19 ، A/33/L.20 ،
A/33/L.21 ، A/33/L.22 ، A/33/L.23 ، A/33/L.24 ، A/33/L.25 ، A/33/L.26 ، A/33/L.27 ، A/33/L.28 ،
A/33/L.29 ، A/33/L.30 ، A/33/L.31 ، A/33/L.32 . قدّمت مشاريع القرارات هذه في ١١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧٨ باستثناء A/33/L.10 و A/33/L.32 اللذين قدّما في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٨ و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ على التوالي .

ألف - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/33/L.10) ،
التعاون النووى مع جنوب افريقيا (A/33/L.24) ، الحالة في جنوب
افريقيا (A/33/L.29) ، الاستثمارات في جنوب افريقيا (A/33/L.32)

٢ - لا تترتب على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/33/L.10 و A/33/L.24 و A/33/L.29 ،

و A/33/L.32 أية آثار إدارية أو مالية بخلاف تلك الآثار التي جرى تناولها في سياق مشاريع القرارات الأخرى التي مازالت قيد النظر .

باء — التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري (A/33/L.19) ،
الاشادة بذكرى الزعماء والاشخاص البارزين الذين قدّموا
اسهامات كبيرة لحركات كفاح الشعوب المضطّهدة
(A/33/L.20) ، العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا
(A/33/L.21) ، الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا
(A/33/L.22) ، السجناء السياسيون في جنوب افريقيا
(A/33/L.23) ، التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا
(A/33/L.25) ، تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا
المضطّهد وحركة تحريره الوطني (A/33/L.26) ، التعاون
العسكري مع جنوب افريقيا (A/33/L.30)

٣ — وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.19 تأذن الجمعية العامة
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بأن تقوم ، بمعاونة مركز مناهضة الفصل العنصري ، وبالتعاون
مع حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بتعزيز التعبئة الدولية لمناهضة الفصل
العنصري وبتسهيل تنفيذ التدابير المتخذة .

٤ — وفي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/33/L.20 ، ترحو الجمعية العامة من الامين العام
للامم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وجميع الهيئات الأخرى
المختصة ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتكريم ذكرى الزعماء والشخصيات البارزة الذين قدّموا اسهامات
كبيرة الى حركات كفاح الشعوب المضطّهدة وللتعريف بحياتهم واسهاماتهم .

٥ — وبالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.21 ترحو الجمعية العامة من
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقي مسألة العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا قيد
النظر المستمر وأن تقدم تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة ومجلس
الامن .

٦ — ووفقا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.22 بشأن فرض حظر نفطي
ضد جنوب افريقيا ، ترحو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تنشر كافة المعلومات المتعلقة بتزويد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ،
وما يتعلق بالتعاون في هذا الصدد بين الحكومات والشركات عبر الوطنية وبين نظام الحكم العنصري
في جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعال ضد جنوب افريقيا ؛

(ج) ان تتخذ سائر الخطوات المناسبة للعمل على تنفيذ القرار .

٧ — ووفقا لنص الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.23 ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتعزيز الحملة العالمية من أجل اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية .

٨ — وبالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.25 ، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تواصل نشر كل المعلومات المتوفرة عن تعاون الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا في انتهاجه سياسة الفصل العنصري ، وذلك كيما يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان انتهاء هذا التعاون ؛

(ب) ان تنشر ما تقوم به الشركات عبر الوطنية من نهب للموارد الطبيعية في جنوب افريقيا بالتواطؤ مع نظام الفصل العنصري الحاكم ، وأن تدرس التدابير اللازمة لحماية هذه الموارد ؛

(ج) أن تتخذ كل الخطوات المناسبة الاخرى للعمل على تنفيذ هذا القرار .

٩ — ووفقا لنص الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.2٥ ، تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتشجيع تقديم المزيد من المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني وتحقيق قدر أكبر من التنسيق في برامج المساعدة التي تضطلع بها الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة .

١٠ — ووفقا لما تقضي به الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.30 ، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) ان تواصل جهودها للتعريف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري، والنووي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ب) ان تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الامم المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ؛

(ج) ان تتشاور مع الخبراء وتعتقد جلسات استماع وتشجع تنظيم المؤتمرات والحملات من أجل تحقيق الايقاف التام للتعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري القائم في جنوب افريقيا .

١١ — وسينظر في الاثار الادارية والمالية المترتبة على الطلبات المقدمة في الفقرات من ٣ الى ١٠ أعلاه في إطار الموارد المطلوبة بموجب مشروع القرار A/33/L.27 فيما يتعلق ببرامج عمل اللجنة الخاصة .

جيم — نشر المعلومات عن الفصل العنصرى (A/33/L.26)

١٢ — وفقا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/33/L.26 ، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام تكثيف وزيادة انتاج البرامج الاذاعية الموجهة الى الجنوب الافريقي . ووفقا للفقرة ٧ من المنطوق ، ترجو الجمعية العامة من مركز مناهضة الفصل العنصرى القيام ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة ، بما يلي :

- (أ) تقديم كل مساعدة مناسبة لهذه الاذاعات ، وخاصة لمحطات الاذاعة الافريقية الموجهة الى جنوب افريقيا ؛
- (ب) التوسع في انتاج وتوزيع المواد الاعلامية بشتى اللغات ، وايلاء اهتمام خاص لانتاج المواد السمعية — البصرية ؛
- (ج) الحصول على فيلم عن التدابير الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ، وتوزيع ذلك الفيلم ؛
- (د) وضع ترتيبات لانتاج وتوزيع أفلام مختارة بشتى اللغات عن الفصل العنصرى تقوم بانتاجها منظمات أخرى .

١٣ — وفيما يلي بيان الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا والبالغة ٠٠٠ ٦١٣ دولار .

(أ) الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار (٠٠٠ ٥٧٣ دولار)

١٤ — مما يذكر أن الجمعية العامة رجحت من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء ١٢ من منطوق القرار ٣٢ / ١٠٥ ، أن يضطلع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، ببرنامج اذاعي منتظم موجه الى جنوب افريقيا . ونتيجة لذلك ، اقترح الأمين العام ، في الفقرات ٢١ — ٢٦ من الوثيقة A/C.5/32/7D ، قيام ادارة شؤون الاعلام بانتاج برنامج اذاعي يومي ، واعتمد مخصص قدره ٢٧٧ ٧٠٠ دولار عن سنة ١٩٧٨ فقط لهذا الغرض . وبدأ انتاج هذه البرامج في ١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، ومن المتوقع أنه بنهاية عام ١٩٧٨ يكون قد تم انتاج ما مجموعه ٢٢٨ برنامجا . ويجرى حاليا اعداد البرامج ، التي انتجت في الأصل بالانكليزية ، بلغات الأفريكان والهاسا وسوتو . وسيتم انتاج ٣٠٨ برامج أصلية لفترة التسعة أشهر في عام ١٩٧٨ . وترد في الوثيقة A/AC.115/L.505 معلومات اضافية تتعلق بالبرنامج .

١٥ — واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار هذا ، ستستمر ادارة شؤون الاعلام طوال عام ١٩٧٩ في انتاج برنامج اذاعي يومي على المستوى الحالي بالقدرة التشغيلية الكاملة . ومع ذلك ، سيتم تكثيف وزيادة الانتاج ليشمل لغتين أخريين هما زولو وتسونانا . وسيؤدي هذا التوسع الى انتاج سنوى يبلغ ٣٦٥ برنامجا مدة كل منها ربع ساعة بكل لغة من اللغات الست .

١٦ — ومن المقدّر أنه سيلزم مبلغ ٠٠٠ ٥٧٣ دولار عن عام ١٩٧٩ للبرنامج الموسّع .

١٧ - وسيستمر الاضطلاع بكتابة وانتاج البرامج الأصلية بالانكليزية واعدادها باللغات الخمس الأخرى بواسطة موظفين يعملون بحقوق مع الأمم المتحدة . وعلى أساس مستوى الانتاج المخطط البالغ ٣٦٥ برنامجا أصليا ، تقدر تكلفة المقاطع التحريرية الخاصة والأبحاث والكتابة والرواية بمبلغ ٤٠٠ ١١٤ دولار . وبالإضافة الى ذلك ، تقدر تكلفة الاعداد باللغات الأخرى ، باستخدام صوتين في كل منها ، بمبلغ ٥٠٠ ١٨٢ دولار .

١٨ - وسيترتب على هذا المشروع استمرار الاستعانة بما يقرب من ١٥ متعاقدا خارجيا بالإضافة الى المتبرعين الخاصين ، وكذلك تكثيف الاتصالات مع ما يقرب من ٢٥ هيئة اذاعية وطنية . ونظرا لزيادة عبء العمل ، سيلزم توفير ٢٤ شهر عمل اضافيا من الموظفين (٢٤ شهر عمل من الرتبة - ٤ و ١٢ شهر عمل من فئة الخدمات العامة ، الرتبة الرئيسية) على أساس المساعدة المؤقتة العامة بتكلفة تقدر بمبلغ ١٠٠ ٦٤ دولار وستستخدم المساعدة الفنية الاضافية في ضمان استمرار توافر المواد الخام المناسبة للبرامج ، والاشراف الدقيق على مضمونها السياسي وجودتها التقنية ، والترتيبات المعقدة اللازمة للتوزيع السلس والآني للأشرطة على الهيئات الاذاعية ، ومعالجة رسائل المستمعين وغير ذلك من أشكال التغذية العكسية . وسيطلب من موظفي فئة الخدمات العامة المساعدة في انتاج البرامج . وفي اطار الموارد الاضافية من الموظفين المطلوبة هنا ، من المقدّر أن يتم ايضا في هذا المشروع استخدام ما يعادل وظيفة واحدة لمساعد انتاج وسكرتيرة من الموارد الحالية من الموظفين في ادارة شؤون الاعلام . وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم أربعة مهندسين متفرغين لاستخدام استوديوهين اذاعيين لمدة خمسة أيام في الأسبوع بتكلفة تقدر بمبلغ ٥٠٠ ١٢٠ دولار .

١٩ - وحيث أن البرامج تقدّم معلومات أساسية متممّة لا أنباء وقائعية ، فإن التوزيع يتم بصفة رئيسية على أشرطة لا عن طريق الأسلوب الأكثر تكلفة ألا وهو البث بالهاتف أو بالتردد العالي أو بكليهما . ونتيجة لذلك ، تقدر تكلفة بث البرامج وحيازة مواد الأشرطة بمبلغ ٥٠٠ ١٥ دولار و ٣٢ ٠٠٠ دولار ، على التوالي . وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم ٥٠٠ ٢٥ دولار لنقل الأشرطة جوا وارسالها بالبريد الجوي (٥٠٠ ٢٤ دولار) والضيافة (٥٠٠ ١ دولار) .

٢٠ - ومن المنتظر أن يزيد السفر خلال عام ١٩٧٩ خاصة بعد نهاية السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، حيث سيعقد عدد أقل من المؤتمرات الدولية الرئيسية لمناهضة الفصل العنصري ، وسيتم الاعتماد بصورة أكبر على جمع المواد الاذاعية المناسبة لاعداد البرامج بصفة أن يتم على نحو أكمل تصوير الأبعاد العالمية للتضامن الدولي لمناهضة الفصل العنصري . ونتيجة لذلك ، يقدر أن المصروفات المتصلة بالسفر هذا واللازمة للمشاروات مع هيئات الاذاعة الوطنية ستبلغ ٥٠٠ ٢٠ دولار .

٢١ - وباختصار ، ستلزم اذن الموارد الاضافية التالية في عام ١٩٧٩ للاضطلاع بالبرنامج المكثف والموسع على النحو المبين أعلاه :

دولار	
١٠ ٤٠٠	المقاطع التحريرية الخاصة (٥٢ × ٢٠٠ دولار لكل منها)
٣١ ٠٠٠	مساعدات البحث (٣٦٥ برنامجا × ٨٥ دولارا لكل منها)
٧٣ ٠٠٠	الكتابة والرواية (٣٦٥ برنامجا × ٢٠٠ دولار لكل منها)
١٨٢ ٥٠٠	اعداد البرامج (٣٦٥ برنامجا بخمسينات × ١٠٠ دولار لكل منها)
٦٤ ١٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
١٢٠ ٠٠٠	المهندسون
١٥ ٠٠٠	البث
٣٢ ٠٠٠	الأشرطة واللوازم الاناعية
٢٤ ٠٠٠	النقل
١ ٠٠٠	الضيافة
٢٠ ٠٠٠	السفر
٥٧٣ ٠٠٠	المجموع

٢٢ — وسيلزم أيضا مبلغ ١٧ ١٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مساو تحت الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، باب الإيرادات ١ .

(ب) الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار (٤٠٠٠٠ دولار)

٢٣ - سيقوم مركز مناهضة الفصل العنصرى خلال ١٩٧٩ ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بما يلي :

١ ' شراء وتوزيع فيلم وثائقي بالألوان عن التدابير الدولية لمناهضة الفصل العنصرى . وستبلغ التكاليف المقدرة لهذا الفيلم ولا نتاج نسخ منه مترجمة بلغات أخرى وللتوزيع مبلغا قدره ٣٠٠٠٠ دولار .

٢ ' انتاج أربع مواد اعلانية للعرض التلفزيوني لتوزيعها على نطاق عالمي بواسطة المراكز الاعلامية التابعة للأمم المتحدة ، وتركز على الاحتفالات الرئيسية التي تقيمها اللجنة الخاصة خلال ١٩٧٩ . واستنادا الى الطلب الموجه الى اللجنة الخاصة في الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار ، ستمول تكلفة انتاج هذه المواد التلفزيونية من الصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصرى .

٣ ' انتاج وتوزيع فيلم مختار عن الفصل العنصرى باللغات الفرنسية والا سبانية والألمانية واليابانية بتكلفة تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار .

دال - الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (A/33/L.31)

٢٤ - تنص الفقرات ١ و ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.31 على أن الجمعية العامة :

(أ) ترحو من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية الاستمرار في عملها بغية الانتهاء من اعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(ب) تأذن للجنة المختصة باجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛

(ج) ترحو من الأمين العام أن يقدّم للجنة المختصة كل مساعدة ضرورية لاطلاعها بمهمتها .

٢٥ - وستحتاج اللجنة المختصة الى خدمات خبيرين استشاريين كل منهما لفترة ثلاثة شهور للمساعدة في تنقيح واكمال الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، وذلك بتكلفة تقدر بمبلغ ١٩٢٠٠ دولار يتضمن اعتمادا بمبلغ ٩٠٠ دولار للسفر .

٢٦ - وفيما يتعلّق باجراء المشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية ومع خبراء في موضوع الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، من المقدّر أن يقوم ثلاثة من أعضاء اللجنة المختصة يرافقهم موظف واحد برحلتين ، واحدة الى أوروبا والأخرى الى افريقيا وكل منهما لمدة خمسة ايام ، بتكلفة قدرها ١٠٠٠٠ دولار .

٢٧ — وبناءً على ذلك ، سيتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في الوثيقة A/33/L.31 موارد إضافية تبلغ ٢٠٠ ٢٩ دولار .

هـ — برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/33/L.27)

٢٨ — بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.27 تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) إرسال البعثات الى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري والاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات المختصة ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بمناهضة الفصل العنصري ؛

(د) دعوة ممثلي حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وممثلي المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال مناهضة الفصل العنصري وكذلك الخبراء للتشاور بشأن النواحي المختلفة للفصل العنصري والعمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) إشراك ممثل حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في بعثاتها ؛

(و) تشجيع تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المتهور وحركات تحريره ؛

(ز) إرسال ممثلين لحضور اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة التنفيذية لبرنامج المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى المعنية بالفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى سكان جنوب إفريقيا .

٢٩ — وبموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن توسيع عضويتها وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٣٠ — وبموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بإشراك الدول الأعضاء وأعضاء اللجنة في تشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ، حسب الاقتضاء .

- ٣١ — وبموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، ترحب الجمعية العامة من الأمين العام تعزير مركز مناهضة الفصل العنصري في ضوء توصيات اللجنة الخاصة .
- ٣٢ — وبموجب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، تقرر الجمعية العامة رفع رتبة وظيفة مدير مركز مناهضة الفصل العنصري الى رتبة مساعد الأمين العام .
- ٣٣ — ويرد ادناه بيان للآثار المالية المترتبة على مشروع هذا القرار والتي تبلغ ١٠٠ ٠٨ ٢ دولار .

(أ) الفقرة ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار (٣٥ ٠٠٠ دولار)

- ٣٤ — فيما يتعلق بارسال البعثات الى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، من المفهوم أنه يتوقع ارسال أربع من هذه البعثات . وستتألف ثلاث من هذه البعثات من ثلاثة مندوبين يرافقهم موظفان من موظفي الأمانة العامة : وسترسل واحدة من هذه البعثات الى آسيا والمحيط الهادئ لمدة ثمانية أيام تقريبا ؛ وواحدة الى أمريكا اللاتينية وتندوم حوالي ستة أيام ؛ وواحدة الى أوروبا لمدة حوالي سبعة أيام . وستتألف البعثة الرابعة من مندوب واحد يرافقه موظف واحد من موظفي الأمانة العامة وترسل الى كندا لمدة خمسة أيام . ومن المقدّر أن تبلغ تكاليف السفر والمعيشة والمصروفات المتنوعة فيما يتعلق بهذه البعثات الأربع ٣٥ ٠٠٠ دولار .

(ب) الفقرة ٢ (ب) من منطوق مشروع القرار (١٧ ٠٠٠ دولار)

٣٥ — وفيما يتعلق بتكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمات أخرى مناسبة ، ترى اللجنة الخاصة أن تمثل في اجتماعات لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية واجتماعات مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية . وسوف يحضر مندوب بصحبة موثاف في الامانة العامة هذه الاجتماعات لفترات تمتد كل منها ٥ أيام . ومن المقدّر أن تبلغ مصاريف السفر والاقامة المتنوعة الى ١٧ ٠٠٠ دولار .

(ج) الفقرة ٢ (ج) من منطوق مشروع القرار (٨٠٠ ٧١ دولار)

٣٦ — فيما يتعلق بحضور المؤتمرات المتعلقة بالعمل لمناهضة الفصل العنصري ، تعتزم اللجنة أن تكون ممثلة في مؤتمر الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والتعاون مع جنوب افريقيا في دبلن ، وفي اجتماع لجنة التنسيق لدول عدم الانحياز في مابوتو ، وفي مؤتمر مجلس السلم العالمي في برلين ، وفي مؤتمر الشبيبة والطلاب العالمي لنضال شعوب وشباب وطلاب الجنوب الافريقي في باريس ، وفي الحلقة الدراسية بشأن الخطط النووية لجنوب افريقيا في لندن ، وفي مؤتمر الصحة أو الفصل العنصري في لندن ، وفي المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في روما ، وفي الحلقة الدراسية الدولية بشأن دور الرأي العام في مساندة نضال شعوب الجنوب الافريقي في موسكو ، وفي اجتماع مجلس رئاسة منظمة التضامن الاسيوي الافريقي في هانوي . وسيحتاج الى مبلغ ٧١٨ ٠٠٠ دولار لتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف سفر واقامة الوفود وموثافي الامانة العامة والنفقات المتنوعة في هذه الاجتماعات والمؤتمرات . واذا كانت هناك مؤتمرات أخرى تمثل فيها اللجنة الخاصة ، فسيقدم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على حضور هذه المؤتمرات في دورة قادمة للجمعية العامة .

(د) الفقرة ٢ (د) من منطوق مشروع القرار (٢٦ ٠٠٠ دولار)

٣٧ — وفيما يتعلق بالدعوات التي توجه الى ممثلي حركات التحرير الوطني للجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى ممثلي المنظمات الاخرى النشطة في معارضة الفصل العنصري ، وكذلك الى الخبراء ، من أجل اجراء مشاورات حول الجوانب المختلفة للفصل العنصري وحول العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ، ان المتوقع ان تجرى المشاورات في المقر مع قرابة ٢٠ فردا لفترة ٧ أيام لكل منهما . وبناء على هذه الافتراضات ، تصل النفقات المتصلة بالسفر والاقامة والمصاريف الاخرى الى ٢٦ ٠٠٠ دولار .

(هـ) الفقرات ٢ (هـ) ، و (و) ، و (ز) من منطوق مشروع القرار

٣٨ — جرى تناول الآثار المالية الناجمة عن هذه الفقرات الفرعية في اطار الطلبات المقدمة فيما يتعلق بالفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ السابق ذكرها من هذا البيان .

(و) احتياجات أخرى للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٣٩ — سبق ان قدمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، أوسمة مناهضة الفصل العنصري الى اشخاص نشطوا في العمل الدولي لمكافحة الفصل العنصري وفقا للفقرة ٧ من منطوق الجزء ' زاي ' من قرار الجمعية العامة (٣١ / ٦ • وستجرى تغطية الاعتماد اللازم لعشرة من هذه الأوسمة التي ستمنح في المستقبل من الموارد المتاحة •

(ز) الفقرتان ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار (٥٨ •••• دولار)

٤٠ — تطلب الفقرة ٥ من مشروع القرار من الامين العام تقوية مركز مناهضة الفصل العنصري في ضوء توصيات اللجنة الخاصة التي أوصت بما يلي :

(أ) النظر في اعادة تصنيف وظيفة رئيس المركز ليصبح بدرجة مساعد للامين العام ؛

(ب) انشاء مكتب اتصال للمركز في جنيف ؛

(ج) تعزيز المركز بالتشاور مع اللجنة الخاصة •

٤١ — تنص الفقرة ٦ من مشروع القرار على ان تقرر الجمعية العامة رفع وظيفة رئيس المركز الى درجة مساعد للامين العام •

٤٢ — يسلم الامين العام كلية بأهمية التدابير الجارية اتخاذها لتوفير الموارد الإضافية اللازمة التي يحتاجها المركز ، اذا أريد له أن ينفذ برنامج العمل الموسع كما رسمته اللجنة الخاصة • على انه يلاحظ في هذا الصدد ان ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن التي فيها مقر المركز قد طلبت بالفعل اجراء دراسة عن تنظيم المركز وملاك موظفيه من أجل ضمان اجراء تقييم كامل لاحتياجات المركز في المستقبل • ويعتزم الامين العام أن يطلب الى دائرة التنظيم الاداري ان تتولى ، على سبيل الاولوية العاجلة ، القيام بالدراسة المطلوبة لكي يمكن أخذ المقترحات المقدمة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في الاعتبار التام • وعلى أساس هذه الدراسة ، سيقدم الامين العام بعد ذلك مقترحات ملموسة لتقوية المركز على أساس دائم • وفي هذه الأثناء ، ولتمكين المركز من توسيع برنامجه وايجاد رابطة مع مقار الوكالات المتخصصة في جنيف ، يقترح تقديم اموال على سبيل المساعدة المؤقتة تبلغ ٣٠٠ ٥٨ دولار لانشاء مكتب للاتصال في جنيف • وسيغطي هذا المبلغ ما يلي :

<u>دولار</u>	
راتبا ووظيفة واحدة من الرتبة ف — ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة	٤٢ ٥٠٠
التكاليف العامة للموظفين	١١ ١٠٠
تكاليف الخدمات المشتركة	٤ ٧٠٠
المجموع	٥٨ ٣٠٠

٤٣ - وستكون هناك أينما حاجة الى مبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين يتقابلة بمبلغ مماثل من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

الموجز

٤٤ - أدرج اعتماد قدره ٦٤٥ ٥٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ للجنة الخامسة لمناخمة الفصل المعنصرى ، منه مبلغ ٢٠٠ ١٥٧ دولار يتعلق بعام ١٩٧٩ . وعليه فإن مجموع الاعتماد الانفاي المطلوب في ما يتعلق بالآثار المالية المدرجة في هذا البيان يصل الى ١٠٠ ٦٩٣ دولار (منه مبلغ ٨٠٠ ٢١ دولار تحت الباب ٣ ألف ، و ٦٠٠ ٩٣ دولار تحت الباب ٣ دال ، و ٥٧٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ ألف ، و ٧٠٠ ٤ دولار تحت الباب ٢٢ كما هو مبين أدناه) . وفضلا عن ذلك سيحتاج الى مبلغ ١٠٠ ٢٩ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين يتقابلة بمبلغ مماثل من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الباب ١ من الايرادات .

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	
		<u>الباب ٣ ألف - اللجنة الخامسة لمناخمة الفصل المعنصرى</u>
٢٩ ٢٠٠		الجزء دال : الفقرة ٢٧
٣٥ ٠٠٠		الباب هاء : الفقرة ٣٤
١٧ ٠٠٠		الفقرة ٣٥
٧١ ٨٠٠		الفقرة ٣٦
٢٦ ٠٠٠		الفقرة ٣٧
١٧٩ ٠٠٠		
١٥٧ ٢٠٠		مطروحا منه الاعتماد المقرر فعلا لعام ١٩٧٩
٢١ ٨٠٠		

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	
		<u>الباب ٣ دال - مركز مناهضة الفصل العنصري</u>
	٤٠ ٠٠٠	القسم جيم : الفقرة ٢٣
	٥٣ ٦٠٠	القسم هاء : الفقرة ٤٢
٦٣ ٦٠٠		
		<u>الباب ٢١ ألف - مكتب الاعلام</u>
٥٧٢ ٠٠٠		القسم جيم : الفقرة ١٦
		<u>الباب ٢٢ - مكتب الخدمات العامة</u>
٤ ٧٠٠		القسم هاء : الفقرة ٤٢
		<u>الباب ٢٥ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
	١٧ ١٠٠	القسم جيم : الفقرة ٢٢
	١٢ ٠٠٠	القسم هاء : الفقرة ٤٣
٢٩ ١٠٠		
		<u>الباب ١ من الايرادات - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
	(١٧ ١٠٠)	القسم جيم : الفقرة ٢٢
	(١٢ ٠٠٠)	القسم هاء : الفقرة ٤٣
(٢٩ ١٠٠)		
٦٩٣ ١٠٠		